

المرسوم الاشتراعيان

رقم 6 تاريخ 1952/11/4

ورقم 7 تاريخ 1952/11/12 لتعديل قانون الانتخاب الصادر في 10 آب 1950

نص المواد المعدلة من القانون المذكور:

- المادة 1: يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من اربعة واربعين عضوا وتكون مدة ولايتهم اربع سنوات.
- المادة 2: تقسم الجمهورية اللبنانية الى ثلاث وثلاثين دائرة انتخابية حسبما هو مبين في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون.
- المادة 11: اضيفت فقرة "الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها".
- المادة 17: اضيفت فقرة:
يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر ويجوز ان يعين موعد خاص لكل محافظة اذا اقتضت ذلك سلامة الامن. على ان تتم الانتخابات في جميع الدوائر خلال المهل المبينة في الفقرة السابقة.
- المادة 21: تشمل القوائم الانتخابية اسماء اللبنانيين الذكور والاناث البالغين من العمر احدى وعشرين سنة كاملة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية المتخذين محلا اصليا حقيقيا في الدائرة الانتخابية منذ ستة اشهر على الاقل.
- المادة 23: الاقتراع اجباري لكل ناخب ذكر مقيد اسمه في قائمة الانتخاب، وكل من يتخلف عن الاقتراع دون عذر مشروع يعاقب بالغرامة من خمسين الى مئة ليرة لبنانية، ويعتبر من الاعذار المشروعة:
1- الغياب عن الاراضي اللبنانية.
2- العجز والمرض.
3- القيام بوظيفة او مصلحة عامة تقتضي قيام الناخب في مركز عمله.
4- القوة القاهرة الناتجة عن حوادث طارئة.
- ينظم قلم الاقتراع لائحة بالناخبين المتخلفين عن الاقتراع فور الانتهاء منه ويرسلها في الحال الى الحاكم المنفرد في المنطقة.
- تخضع المخالفات للاصول الموجزة المنصوص عليها في المواد 182 وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- المادة 24: ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش ام من الدرك والشرطة والامن العام لا يشتركون في الاقتراع متى وجدوا في فرقهم ومراكزهم او في حالة القيام بوظائفهم. اما الذين يكونون في وقت الانتخاب محالين الى الاستيداع او حاصلين على اجازة قانونية فعليهم ان يقترعوا في الدائرة التي قيدت فيها اسمائهم.

المادة 25: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والقيام بوظيفة عامة او دينية يتناول اصحابها راتباً عنها من خزينة الدولة. فكل موظف ينتخب نائباً يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي في خلال ثمانية ايام تلي قرار الفصل في صحة الانتخاب. وكل عضو من اعضاء المجلس النيابي يعين في وظيفة عامة ذات راتب يعد منفصلاً عن المجلس بمجرد قبوله لها، الا انه يجوز انتداب النائب بعد موافقة المجلس النيابي لمهمة سياسية خارجية مؤقتة غير داخلية في ملاكات الدولة لمدة ستة اشهر على الاكثر غير قابلة للتجديد. ويعد منفصلاً حكماً عن المجلس كل عضو لم تعد تتوافر فيه الشروط المفروضة في المادة 11.

المادة 27: لا يجوز انتخاب الاشخاص المذكورين فيما يأتي في الدوائر الانتخابية الداخلة في نطاق اختصاص وظائفهم مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة أشهر التي تلي تاريخ انقطاعهم نهائياً عن وظائفهم:

- 1- قضاة محاكم الاستئناف والقضاة المنفردون.
- 2- المحافظون والقائم مقام.
- 3- المهندسون ورؤساء الاقسام ورؤساء دوائر التفتيش في منطقة معينة.
- 4- المفتشون في وزارة التربية الوطنية.
- 5- المحاسبون ومدبرو المال وسائر الموظفين على اختلاف رتبهم الذين هم تحت امرتهم، وعلى وجه عام جميع موظفي الدوائر المالية والدوائر المختصة بجباية الضرائب.

اذا شغل أحد المقاعد النيابية بسبب الوفاة او الاستقالة او حل المجلس جاز انتخاب الموظفين المذكورين في هذه المادة والمادة السابقة اذا انقطعوا نهائياً عن وظائفهم خلال ثمانية ايام، تبتدئ من تاريخ مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية.

المادة 30: على من يرشح نفسه للانتخابات العامة او الجزئية أن يعين في تصريح قانوني مصدق الدائرة التي يريد ترشيح نفسه فيها، وأن يودع في الوقت نفسه صندوق الحكومة مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ليرة لبنانية لا يعاد اليه الا اذا نال في الانتخابات عشرين في المئة من اصوات المقترعين على وجه قانوني. يودع التصريح مركز وزارة الداخلية مقابل إيصال وقتي قبل موعد الانتخاب بعشرة ايام على الاقل. وبعد خمسة ايام يعطى الايصال النهائي الا اذا تبين أن ترشيحه مخالف لاحكام هذا القانون. اذا امتنعت السلطة المختصة عن إعطائه الايصال لغير الاسباب المبينة أعلاه يمكنه مراجعة المحكمة الناطرة بالقضايا الادارية باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذه المحكمة أن تفصل باعتراضه نهائياً في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة ايام.

المادة 51: يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين. واذا تساوت الاصوات فيفوز الاكبر سناً.

المادة 61: تطبق أحكام المادة الاولى فيما يتعلق بتخفيض عدد النواب وأحكام المادة 21 فيما يتعلق بقيد الإناث، وأحكام المادة 23 فيما يتعلق بالافتراع الاجباري عند إجراء الانتخابات النيابية المقبلة.

الدوائر الانتخابية في 1953

1. الدائرة الاولى: (المدور) أرمن أرثوذكس 1.
1. الدائرة الثانية: (الاشرفية الرمل الصيفي) روم أرثوذكس 1، ماروني 1.
1. الدائرة الثالثة: (المزرعة) سني 1.
1. الدائرة الرابعة: (زقاق البلاط الباشورة- المصيطبة رأس بيروت) سني 1، شيعي 1.
1. الدائرة الخامسة: (ميناء الحصن دار المريسة المرفاً) أقلليات 1.
1. الدائرة السادسة: (قضاء بعيدا) ماروني 1، درزي 1.
1. الدائرة السابعة: (قضاء المتن) ماروني 1، روم أرثوذكس 1.
1. الدائرة الثامنة: (برج حمود) أرمن أرثوذكس 1.
1. الدائرة التاسعة: (دير القمر شحيم) ماروني 1، سني 1.
1. الدائرة العاشرة: (بعقلين جون) درزي 1، روم كاثوليك 1.
1. الدائرة الحادية عشرة: (عاليه) درزي 1، ماروني 1.
1. الدائرة الثانية عشرة: (كسروان) ماروني 1.
1. الدائرة الثالثة عشرة: (الفتوح) ماروني 1.
1. الدائرة الرابعة عشرة: (جيبيل) ماروني 1.
1. الدائرة الخامسة عشرة: (طرابلس الاولى القلمون الحدادين النوري الرمانه المهاترة الاسكلة) سني 1.
1. الدائرة السادسة عشرة: (طرابلس الثانية: القبة الحديد السويقة التبانة الزاهرية التل) سني 1.
1. الدائرة السابعة عشرة: (الضنية) سني 1.
1. الدائرة الثامنة عشرة: (الكورة) روم أرثوذكس 1.
1. الدائرة التاسعة عشرة: (زغرتا) ماروني 1.
1. الدائرة العشرون: (بشري) ماروني 1.
1. الدائرة الحادية والعشرون: (البترون) ماروني 1.
1. الدائرة الثانية والعشرون: (عكار) روم أرثوذكس 1، سني 1.
1. الدائرة الثالثة والعشرون: (صيدا) سني 1.
1. الدائرة الرابعة والعشرون: (الزهراني) شيعي 1.
1. الدائرة الخامسة والعشرون: (النبطية) شيعي 1.
1. الدائرة السادسة والعشرون: (جزين مغدوشة) ماروني 1، روم كاثوليك 1.
1. الدائرة السابعة والعشرون: (مرجعيون) شيعي 1.
1. الدائرة الثامنة والعشرون: (صور) شيعي 1.
1. الدائرة التاسعة والعشرون: (بنت جبيل) شيعي 1.
1. الدائرة الثلاثون: (زحلة البقاع الشرقي) ماروني 1، روم كاثوليك 1.
1. الدائرة الواحدة والثلاثون: (راشيا البقاع الغربي) ماروني 1، روم أرثوذكس 1.
1. الدائرة الثانية والثلاثون: (بعلك) شيعي 1.
1. الدائرة الثالثة والثلاثون: (الهامل) شيعي 1.